

## وسائل الشيعة

- [ 24 ] وبإسناده عن علي بن إبراهيم (2) ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (3) أقول، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة (4) 6 - باب ان للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلده. [ 24073 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال في المضارب (1): ما انفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركى مثله. (2) وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)... وذكر مثله، (3)
- \_\_\_\_\_ (2) التهذيب 7: 192 / 848. (3) الفقيه 3:
- 144 / 634. (4) تقدم في الباب 11 من أبواب مقدمات التجارة. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 241 / 5. (1) في نسخه: المضاربة (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 191: 847.
- \_\_\_\_\_ (3) الكافي 5: 241 / 9. (\*)